



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦/٩/١٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥/٣/١٦ م

## الصيام فتوى

(الإفطار قبل أذان المؤذن) فتوى رقم (٦٤٨٣)

سائل يقول:

إذا أذن المؤذن قبل المغرب بدقائق، وأفطر الناس، ماذا عليهم؟

الجواب:

إذا كانت الشمس قد غربت فصيامهم صحيح، ولا شيء عليهم؛ فالمعتبر في إفطار الصائم: غروب الشمس.

وأما إذا أفطروا ولم تغرب الشمس، أو كانوا شاكين في أمرها فيلزمهم قضاء هذا اليوم؛ فلا يفطر الصائم إلا إذا تيقن من غروب الشمس، لأن الأصل أن النهار لا زال باقياً. ونصح المؤذنين بعدم التعجل في أذان المغرب؛ حفاظاً على صيام الناس.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590